

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون المشار إليه ؛

وعلى موازنة مدينة البعوث الإسلامية للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه**

**( المادة الأولى )**

تضم موازنة مدينة البعوث الإسلامية إلى موازنة الأزهر الشريف وبعد بشأنهما موازنة واحدة

اعتباراً من السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢

**( المادة الثانية )**

يضم العاملون بمدينة البعوث الإسلامية بذات أوضاعهم الوظيفية إلى العاملين بالأزهر الشريف

ويصدر بذلك قرار من شيخ الأزهر .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام

وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوي**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة